

- رخصة الصيد لكل متحصل عليها بحيث تتوافق سنة المصادقة عليها مع سنة إجازة الصيد المطلوبة،

- مستخرج من عقد الإيجار بالمزارعة أو إيجار أرض أو أراضي الصيد التي أبرمتها جمعية الصيد المعنية.

المادة 5 : نظرا للشروط المطبقة على طرائد الماء وعلى الأماكن التي يمارس فيها صيد هذا النوع من الطرائد، فإن إجازات صيد طريدة الماء تعدها الإدارة الوطنية المكلفة بالصيد حسب الكيفيات التي تحدّد بموجب قرار مشترك بين كل من الوزير المكلف بالصيد والوزير المكلف بحماية البيئة والوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 6 : عند نهاية كل موسم صيد، يجب أن تعاد إجازة الصيد إلى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا متممة بشكل وافٍ ومؤشر عليها من طرف رئيس جمعية الصيد المعنية.

المادة 7 : عند نهاية كل موسم صيد، تقوم الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، بإعداد حصيلة تبين فيها الاقتطاعات الممارسة فعلا.

المادة 8 : دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا تحديد أو إلغاء حقوق الصيد للصيادين الذين قدموا بيانات غير كافية أو خاطئة عند إعادة إجازة الصيد المنصوص عليها في أحكام المادة 6 أعلاه.

المادة 9 : بالنسبة لجمعيات الصيادين التي أجزت بالمزارعة أو أجزت أراضي الصيد في عدة ولايات، يجب أن تتم المصادقة على إجازة الصيد من طرف إدارة الصيد المختصة بالنسبة لكل ولاية معنية. تحدد كمية الاقتطاعات على أساس حقائق الصيد لكل ولاية.

المادة 10 : تحدّد الحقوق المتعلقة بإجازة الصيد بموجب قانون المالية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1427 الموافق 31 أكتوبر سنة 2006.

عبدالعزیز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 387 مؤرخ في 8 شوال عام 1427 الموافق 31 أكتوبر سنة 2006، يحدد كيفيات إعداد إجازة الصيد وتسليمها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إعداد إجازة الصيد وتسليمها.

المادة 2 : يودع رئيس جمعية الصيد المعنية ملف طلب إجازة الصيد لدى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا.

المادة 3 : تعد الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا إجازة الصيد طبقا للاستمارة الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 4 : تعد إجازة الصيد عند تقديم الوثائق الآتية :

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

المديرية العامة للغابات

محافظة الغابات لولاية :

إجازة الصيد لموسم الصيد

20... - 20...

..... : اللقب

..... : الاسم

..... : تاريخ ومكان الميلاد

..... : الجنسية

..... : العنوان

..... : رخصة الصيد رقم

..... : مصادقة رخصة الصيد

..... : المصادقة على الإجازة

..... : الجمعية

..... : رقم الإجازة

..... : أعدت يوم

..... : جمعية الصيد

..... : تعيين حصة أو حصص الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة

..... : المساحة

تعاد هذه الإجازة من طرف جمعية الانخراط عند نهاية موسم الصيد.

يحدد قرار افتتاح موسم صيد الطرائد المرخص صيدها وهي :

التاريخ	طريدة عابرة	الأرنب البري	الخنزير البري	الأرنب	الحجل	الطرائد الأخرى

الطرائد المرخصة	الطرائد المقتطعة

الإمضاء والختم